

زاد المستقنع

كتاب الوقف .

وهو تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة ویصح بالقول وبالفعل الدال علیه کمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس فی الصلاة فیہ أو مقبرة وأذن فی الدفن فیها وصریحه وقفت وحبست وسبلت وکنايته : تصدقت وحرمت وأبدت فتشروط النية مع الکناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حکم الوقف ويشترط فیہ المنفعة دائما من معین ينتفع به مع بقاء عینه كعقار وحيوان ونحوهما و أن یكون علی بر كالمساجد والقناطر والمسکین والأقارب من مسلم وذمي غیر حربي و كنيسة و نسخ التوراة والانجيل وكتب زנדقة وكذا الوصية و الوقف علی نفسه ويشترط فی غیر المسجد ونحوه أن یكون علی معین یملك لا ملك حیوان وحمل لا قبوله ولا إخراجہ عن یدہ